

وهذا من قبلة وقد يندرج تحت هذا الاطلاق الصريح عن النفس
 واستنباط العضا صرح في الطرف فانه لم يستثن الا النفس ولو كانت
 الضميمة الوحي لا يملك الصريح لانه نص في النفس بالاعتبار في غير
 فيترك منزلة الاستنفا ووجه المذكور هنا ان المفصولة من الصلح
 المار وان يجب بعقد كيج بعضا لا ب مختلفا العضا صرح لان
 المفصولة الشقي في موضع الوب ولا يملك العضا لان الوب لا يملكه
 ما فيه من الابطال فيقول في فالوا العضا ان لا يملك الوحي الاستنفا
 في الطرف لا يملكه في النفس لان المفصولة من الوحي الشقي في
 الاستنفا يملكه لان الوب ليس يملكه كما يملك الاموال فانها ضلوف
 وفاته لان النفس كما ان علم ما عرف فكان استنباطه بمنزلة العز
 في المال والصلح بمنزلة المعنوي في هذا العضا بمنزلة الوب في الصلح
 الاموال من فتل والاوله بسنوية السلطان والفاضة بمنزلة
 فيه قال ومن فيدل له اوله صغارا وكما في الملكيات فيمنع
 الفاعل عند خصه في الالبس لهم ذلك حتى يترك الصغار لان
 العضا صرح بينهم في لا يمكن استنباط البعض احد العجز في استنفا
 الفاعل ان حق الصغار فيكون كما اذا كان بين الكبريين
 واحد في غايب كان بين الموليين واليه ان حق العجز في النبوة
 الولاية في

بسبب العجز وبتو الغراب واحتمال العفو من الصغر ينقطع فثبت
 للواحد منهم جملة في الولاية الا ان كان بخلاف الكبير لان احتمال العفو
 من الغايب ثابت ومسلط الموليين ممنوعه **قال** ومن ضرب
 رجلا بمنزلة فان اصابه بالحد قبل به وان اصابه بالحد بعد فعله
 الدية قال من استعنه وهذا اذا اصابه بحد من لوجوه خارج
 كحجر السيف فان اصابه بظها كحد فعدت بما يجب ومن يراه عن
 الجحيم اعتبارا لمنه الا انه هو كحد من عليه انما يجب اذا جرح
 هو الا سحره ما ينبتة ان شاء الله وعلى هذا الضرب يصح في المثلان
 وانما اذا ضرب بالحد فانما يجب الدية لوجود مثل النفس المعصية
 وامتناع العضا حتى لا يهدد الدم ثم قبل فهو بمنزلة العضا
 الكبرى فيكون مثلا بالمثل وفيه خلافا للجحيم على ما بينه وبين
 هو بمنزلة السوط وفيه خلافا للشاق وفيه مسئلة الموالاة
 ان الموالاة في الضرب الى ان مات دليل العدم فيتحقق الموجب
 ولما ماروا بنا الا ان قبل خطأ العدم ويروي شبه العدم كجرح
 والاة فيه شبهة عدم العدم لان الموالاة قد تسفل للماديب
 او لعله اعتراف العضا في خلا الضرب في قبحه او الفعل عنه في
 عبا واصاب النفس والشبهة دارية للمفرد فوجب الدية

الضرب بالحد من صغر السن
 وقت اذ كان السن اقل من الولاية
 النفس صلا متد

من صغر السن
 وقت اذ كان السن اقل من الولاية
 النفس صلا متد

Copyrighted material from the University of Cambridge